

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المتصوّص عليها يمتدّ مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الضريبة على الشركات..شروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكتروني.	صفحة	فهرست
2506	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1214.08 صادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليوز 2008) الحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات.....	صفرة	نصوص عامة
			الساعة القانونية.
		2505	مرسوم رقم 2.08.480 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتحديد تاريخ الرجوع إلى الساعة القانونية.....
			الملاحة الجوية المدنية.-طاقة حمولة جهاز الإرسال تحديد الموقع عند الطوارئ على متن الطائرة.
		2505	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 916.08 صادر في 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008) يتعلق بطاقة حمولة جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ على متن الطائرة.....

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

2509	قرار لوزارة الشباب والرياضة رقم 1458.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
2509	قرار لوزارة الشباب والرياضة رقم 1459.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
2509	قرار لوزارة الشباب والرياضة رقم 1460.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

صفحة

- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1307.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليо 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و«أندو المغرب فوسفور - إيماسيد».....
- 2514 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1308.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية للشركة المغربية للمستنات والميكانيك (S.M.E.M).....
- 2514 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1309.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «Centrelec».....
- 2515 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1310.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «Samir».....
- 2515 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1311.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لختير مصفاة لاسامير بسيدي قاسم.....
- 2516 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1312.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «Tiznit Plastic».....
- 2516 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1313.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لختير التجارب والتحاليل التقنية بالمعهد المتخصص للتكتون في صناعة المطاطن (IFIMLABO).....
- 2516 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1371.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة أمنديس تطوان.....
- 2517 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1372.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية للجامعة الوطنية للمطاطن.....
- 2517 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1373.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «Général Dynamic Services».....

صفحة

- الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.**
- قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزبير الاقتصاد والمالية رقم 1352.08 صادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 باتفاق النفطي «Boujdour Offshore» المبرم في 16 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC»
- اعتماد تسويق البذور والأغراض.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1359.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد مشتغل «Oued Srou» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.....
- 2510 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1360.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد شركة «Maroc Vert IASO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.....
- 2511 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1361.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد شركة «International Nursery» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.....
- 2511 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1362.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد شركة «Agrembal» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائي والبذور النموذجية للخضروات.....
- 2512 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1363.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد مشتغل «Biyade» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات التواة.....
- 2512 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1364.08 صادر في 19 من رجب 23 (يوليو 2008) باعتماد مشتغل «Sapiama» لتسويق الأغراض والبذور المعتمدة للخواص.....
- 2513 **منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية.**
- مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1306.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير الغربية لشركة «Semiciconductor Materials».....

نصوص عامة

المادة الثانية

لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بـ :

Corspac - Sarsat : البرنامج الدولي للمساعدة للبحث والإنقاذ باستعمال الأقمار الاصطناعية للكشف وتتبع مكان جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ.

جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) : لفظ شامل محدداً جهازاً لإرسال إشارات مميزة فوق ترددات معينة والتي حسب التطبيق المتعلق به، يمكن أن تشغله أوتوماتيكياً على إثر الاصطدام أو أن تشغله يدوياً.

يمكن أن يكون جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) أحد أو إحدى الأجهزة التالية :

- **جهاز AF / ELT** جهاز الإرسال الثابت لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي ثابت بشكل دائم بطارئة ؛

- **جهاز AP / ELT** جهاز الإرسال محمول لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي مركب بشكل ثابت بطارئة والذي يمكن اقتلاعه بسهولة من الطائرة ؛

- **جهاز AD / ELT** جهاز الإرسال المفصول لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي ثابت بشكل مثبت بطارئة وفي حالة الانفصال يمكن الاشتغال أوتوماتيكياً عند الاصطدام وفي بعض الحالات عبر آلة كاشفة هيدروستاتية. إن الانفصال اليدوي متوقع أيضاً ؛

- **جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ للنجاة (S/ELT) :** (ELT) الذي يمكن اقتلاعه من الطائرة التي تم توضيبها لتسهيل تشغيلها السريع في الحالة الاستعجالية وذو تشغيل يدوي من طرف الناجين.

- **جهاز إرشاد لتحديد الموقع : (PLB)** : جهاز للطوارئ شخصي ومحمول الذي يتم تشغيله يدوياً من طرف الناجين.

- **سجل وطني (ELT)** : سجل في حيازة مديرية الطيران المدني ومتتبع من طرفها قصد تسجيل رموز جهاز الإرشاد للطوارئ (ELT) المحمول على متن الطائرة المسجلة في السجل الوطني لتسجيل الطائرات.

المادة الثالثة

يطبق هذا القرار على :

أ) الطائرات المسجلة في سجل تسجيل الطائرات المدنية ؟

ب) كل الطائرات الملقبة في :

ن. منطقة الإعلام الجوي (FIR) التي تكون المملكة المغربية مسؤولة عنها، و :

ii. الفضاء الجوي فوق إقليم المملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.08.480 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008)
بتحديد تاريخ الرجوع إلى الساعة القانونية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الرجوع إلى الساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي المعترض بمثابة قانون المشار إليه أعلاه من يوم الإثنين فاتح سبتمبر 2008 وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلاً (00 : 24) من يوم الأحد 31 أغسطس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من تاريخه مقتضيات المرسوم رقم 2.08.224 الصادر في 16 من جمادي الأولى 1429 (22 مايو 2008) بتغيير الساعة القانونية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 916.08 صادر في 9 جمادي الأولى 1429 (15 ماي 2008) يتعلق بطاقة حمولة جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ على متن الطائرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما تم تعديله وتنقيمه ولا سيما المادتين 12 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط طاقة الحمولة لجهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) على متن الطائرة لغرض تطوير، بقدر الإمكان، البحث في حالة الطوارئ.

المادة السابعة

يجب أن يثبت جهاز الإرسال الأوتوماتيكي في الطائرة لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) كما هو الشأن في حالة افتراض وقوع حادثة، يجب أن تكون نسبة احتمال إرسالية عبر جهاز ELT لإشارة مكشوفة في أقصى درجة ويكون احتمال إرسالها في أي وقت آخر في أدنى درجة.

المادة الثامنة

يكفل مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

سيدخل هذا القرار حيز التنفيذ 6 أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).

الإمضاء : كريم غالب.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1214.08 صادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليо 2008) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بمقتضى المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح سبتمبر 2008 أن يقوموا بطريقة إلكترونية، بإيداع الإقرارات والأداء المنصوص عليهما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، لدى مديرية الضرائب وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يساوي رقم أعمالهم خمسين (50) مليون درهم على الأقل دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أن يتقدموا لدى مديرية الضرائب بطلب انخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكتروني ؛

- أن يقوموا بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع مديرية الضرائب ؛
- أن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب أن تكون كل طائرة مشغلة في الطيران التجاري مجهزة بـ :

- على الأقل بجهازي (ELT). أحدهما أوتوماتيكي، إذا كان يقوم برحلة على المدى الطويل مع تحليق فوق الماء أو متحركا في منطقة صحراوية ؛

• على الأقل بجهاز (ELT) واحد أوتوماتيكي في الحالات الأخرى.

يجب أن تكون كل طائرة مروحية مشغلة في الطيران التجاري مجهزة :

- على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي وعلى الأقل بجهاز (ELT/S) على مركب إذا كان يقوم برحلة مع تحليق فوق الماء (الصنف 1 و2) وعند الاستعمال الخاص (الصنف 3) ؛

• على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي في الحالات الأخرى.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل طائرة مشغلة في الطيران العام مجهزة على الأقل بجهاز أوتوماتيكي واحد.

يجب أن تكون كل طائرة مروحية مشغلة في الطيران الخفيف مجهزة على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي واحد.

يجب أن تحمل كل طائرة شراعية أو ذات محرك خفيفة جدا (ULM) جهاز إرشاد للطوارئ (ELT/S) أو جهاز إرشاد (PLB) (مشغل على التردد 406 ميكاهرتز MHZ).

المادة السادسة

يخصص لكل جهاز إرشاد للطوارئ مشغل على تردد 406 ميكاهرتز (MHZ) الرمز المحدد الذي يعرفه أو يعرف بالطائرة المجهزة به.

إن جهاز الإرشاد للطوارئ مرموز طبقا للبروتوكول المحدد بواسطة دورية مدير الطيران المدني.

إن رمز الجنسية بالنسبة لأجهزة الإرسال لتحديد الموقع استعجاًلا الموجه للطائرات المسجلة في سجل تسجيل الطائرات المدنية في المملكة المغربية هو «242».

بالنسبة للطائرات الغير مسجلة فإن الرسالة الرقمية المرسلة من جهاز الإرسال (ELT أو PLB) ستتضمن الرقم التسليلي للجهاز.

يلتزم مالك جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (PLB أو ELT) بالتسجيل لدى مصلحة البحث والإنقاذ (SAR) بمديرية الطيران المدني.

في حالة التحطّم أو تغيير لصاحب جهاز (PLB أو ELT) يعتبر الشخص (ال الطبيعي أو المعنوي) الذي باشر التسجيل، مسؤولا عن تشطيب جهاز الإرسال من السجل الوطني.

إذا كان هذا القرار مطبق عليه، يقوم المالك الجديد في حالة تغيير الملكية باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1214.08 الصادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008) يحدد شروط تطبيق مسطرة الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات

**قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني
والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات**

1 - تعريف :

تدعى الخدمات الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم، المقدمة من طرف مديرية الضرائب « simpl » e-services . تسمح هذه الخدمات، للخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر بالقيام بالإقرارات والأداءات للضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية، عبر توجيه الإقرارات أو الأداءات الإلكترونية حسب إحدى الأنظمة التالية :

- التبادل المعلوماتي للاستثمارات ؛ EFI
- التبادل المعلوماتي للمعطيات . EDI

يسمح باستعمال خدمات « simpl » e-services للأشخاص الطبيعيين، العاملين لحساب الأشخاص المعنيين الذين يمثلونهم. غير أن الشخص المعني يبقى وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات والأداءات الإلكترونية النجزة، وكذلك عن كل خطأ في توجيهها أو تغييرها، يرتكب من طرفه أو من طرف الشخص الذي يمثله أو يوكله لهذا الغرض.

يتوفر الشخص مستعمل الخدمة « simpl » e-services على دور أو مجموعة من الأدوار :

- دور « مسؤول عن التصريح » الذي له وحده صلاحية توقيع وإيداع الإقرار الإلكتروني الذي لا يستوجب أداء إلكترونيا في نفس الوقت ؛
- دور « مسؤول عن الأداء » الذي له وحده صلاحية توقيع وإيداع الأداء الإلكتروني أو توقيع وإيداع إقرار إلكتروني يتحمل أن يستوجب أداء إلكترونيا في نفس الوقت.

2 - في الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة « simpl » e-services من طرف الخاضع للضريبة على مطبوع تعدد مديرية الضرائب.

يكون الانخراط لمدة غير محددة ويتم تجسيده بتسلیم المعنى بالأمر شهادة إلكترونية خاصة به، من طرف مديرية الضرائب، تمكن من التأكد من هوية الشخص الموقّع للإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني. يمكن لمديرية الضرائب أن توقف استعمال الخدمة بالنسبة لمنخرط إذا تبين لها مخالفة في هذا الاستعمال. وفي هذه الحالة تخبر مديرية الضرائب المنخرط بهذا الإيقاف والأسباب الداعية له. كما تشعره باحتمال انقطاع هذه الخدمة إذا لم يعرب عن رغبته في إعادة استعمالها خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإيقاف.

المادة الثانية

تصدر مديرية الضرائب شهادات إلكترونية تسلم للخاضعين للضريبة المعنيين وذلك قصد استعمال الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين المتعلمين بالضريبة على الشركات.

المادة الثالثة

يجب أن يحمل الإقرار والأداء الإلكترونيين توقيعا إلكترونيا يقوم به الخاضع للضريبة المعنى بالأمر وذلك باعتماد الشهادة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، مستعملا الطريقة الإلكترونية التي اعتمدتتها مديرية الضرائب.

المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر بوصولات وإشعارات بالأخذ بعين الاعتبار لإيداع الإقرارات الإلكترونية وللأدء الإلكتروني، موقعة بطريقة إلكترونية من طرف المصالح المختصة لمديرية الضرائب.

يجب أن تتضمن هذه الوصلات والإشعارات التاريخ والساعة المذان تم فيها القيام بالإقرار والأداء الإلكترونيين.

تعتبر الإقرارات والأداءات الإلكترونية متوصلا بها من طرف مديرية الضرائب في التاريخ والساعة المضمنين في الوصلات والإشعارات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يقوموا بالإقرارات وبالأدءات الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في القانون.

المادة السادسة

إذا تعذر، لأي سبب، اللوّج إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين، توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعادة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

يجب على المنخرط أن يتتأكد من صلاحية الحساب البنكي الذي يعينه ومن مؤونة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعلياً إلا إذا توصلت مديرية الضرائب بإشعار بدائنة لفائدة حساب الخزينة.

غير أنه، بالنسبة لاحتساب الآجال القانونية، يتم اعتماد تاريخ الإشعار بالأخذ بعين الاعتبار للأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف مديرية الضرائب.

4 - قواعد السلامة :

e-services يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال «simpl» واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

ويجب عليه، بالإضافة إلى ذلك، أن يشعر مديرية الضرائب، إذا كان على علم، أو احتمال بوجود المس بسريّة المعطيات المتعلقة بإحداث التوقيع الإلكتروني.

يجب كذلك على المنخرط :

- أن يتتأكد بأن المعلومات المضمنة في الشهادة الإلكترونية، صحيحة و COMPLETE :

- أن يخبر مديرية الضرائب، في حين، بكل تغيير يطرأ على هذه المعلومات.

وبشكل عام، يجب على المنخرط أن يخبر مديرية الضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة توجيه الإقرارات والأداءات الإلكترونية.

تقوم مديرية الضرائب بحفظ الإقرارات والأداءات الإلكترونية التي تتوصّل بها وكذا التوقيعات المرتبطة بها لغاية المراقبة وللاستعمال في حالة المنازعات وكذا لضمان سلامة الإقرارات والأداءات الإلكترونية الموجهة لها.

يمكن للمنخرط، في أي وقت، أن يطلب الانسحاب بشكل نهائي من استعمال خدمة «simpl» e-services.

يمكن لمديرية الضرائب بعد إيقاف الاستعمال المشار إليه أعلاه، أن تسحب استعمال خدمة «simpl» e-services إذا لم يعبر المنخرط عن رغبته في إعادة استعمال هذه الخدمة داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيقاف أو في حالة الإيقاف المتكرر.

لا يمكن للمستعمل ولوج خدمات «simpl» e-services بعد :

- طلب الخاضع للضريبة المعنى، إيقاف أو تشطيب المستعمل ؛
- إنقطاع أو إيقاف الانحراف.

بعد الانقطاع النهائي للانحراف تلغى إدارة الضرائب الشهادات الإلكترونية المعنية.

3 - أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطورة الأداء الإلكتروني أن يقدم لمديرية الضرائب بيان التعريف البنكي (RIB) لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يقدم لمديرية الضرائب، في نفس الوقت ترخيصاً بالاقتطاع البنكي موقعاً من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية.

يحدد الخاضع للضريبة، بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، المبلغ الواجب أداؤه ويؤكّد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمراً بالاقتطاع موقعاً بطريقة إلكترونية.

يتجسد الأداء الإلكتروني بالاقتطاع من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة، المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم مديرية الضرائب بأي اقتطاع ما لم يعط المنخرط أمراً بالقيام به.

نصوص خاصة

<p>قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1460.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه</p> <p>وزيرة الشباب والرياضة.</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات، عامل إقليم الحسيمة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الشباب والرياضة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغيب والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات، عامل إقليم الحسيمة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعملة الحسيمة.</p>	<p>قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1458.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه</p> <p>وزيرة الشباب والرياضة،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين عامل إقليم العرائش، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الشباب والرياضة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغيب عامل إقليم العرائش أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعملة العرائش.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).</p> <p>الإمضاء : نوال المتوكل.</p> <hr/> <p>قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 1459.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه</p> <p>وزيرة الشباب والرياضة،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p style="text-align: right;">، Morocco HC»</p> <p>قررا ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore»، كما هو مرفق بتأصل هذا القرار والمبرم في 16 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC،</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008).</p> <p style="text-align: right;">وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.</p> <p style="text-align: right;">وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.</p>

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1359.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد مشتّل «Oued Srou» لتسيير الأغراض المعتمدة للزيتون.

<p style="text-align: right;">وزير الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسيير البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛</p> <p>وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p>

يعتمد مشتّل «Oued Srou»، الكائن مقرباً من بلندا، كلم 5، القباب، خنيفرة، لتسيير الأغراض المعتمدة للزيتون.

<p style="text-align: right;">المادة الثانية</p> <p>تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات ممتدة ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.</p> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p>

يجب على مشتّل «Oued Srou» وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة

<p style="text-align: right;">المادة الثالثة</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.</p> <p style="text-align: center;">المادة الرابعة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.</p> <p style="text-align: center;">المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).</p> <p>الإمضاء : نوال المتوكل.</p>

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الاقتصاد والمالية رقم 1352.08 صادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore»، المبرم في 16 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية، بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والخوصصة رقم 1498.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربى الآخر 1427 (3 مايو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلاً للمملكة المغربية وشركة Kosmos Energy Offshore؛ Morocco HC

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة Kosmos Energy Offshore

<p>المادة الثالثة</p> <p>يجب على شركة «Maroc Vert IASO» وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) أن تصرح في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1185.05 الصادر في 28 من ربى الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد مشتل «Oued Srou»، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>
<p>قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1361.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد شركة «International Nursery» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛</p> <p>وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تعتمد شركة «International Nursery»، الكائن مقرها الاجتماعي كم 39، تين منصور، طريق تزنيت، إقليم شتوكة آيت باها، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.</p>	<p>قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1360.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد شركة «Maroc Vert IASO» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛</p> <p>وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تعتمد شركة «Maroc Vert IASO»، الكائن مقرها الاجتماعي رقم 44، الطابق السفلي، تعاونية القدس، كاف، سطات، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.</p>

قرر ما يلي :

المادة الأولى
تعتمد شركة «Agrembal»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق بيوجرة، بقعة رقم ب 672، الحي الصناعي، آيت ملول، ص.ب. 1694، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrembal» وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقمي 862.75 و 971.75، أن تصرح شهرياً، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزر الفش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 761.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Agrembal» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1363.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد مشتل «Biyade» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «International Nursery» وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1429 (25 أكتوبر 2005) أن تصرح في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزر الفش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراض المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1362.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد شركة «Agrembal» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1364.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) باعتماد مشتل «Sapiama» لتسويق الأغراض والبذور المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Sapiama»، الكائن مقره الاجتماعي كم 325، إقامة القباج، شارع الحسن الثاني، أكادير، لتسويق الأغراض والبذور المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Sapiama» وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن يصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراض والبذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 767.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «Sapiama» لتسويق الأغراض والبذور المعتمدة للحوامض.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Biyade»، الكائن مقره الاجتماعي كم 12، طريق بفكان، مكناس، لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتتها ثلاثة سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Biyade» وفقاً للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقمي 2110.05 و 2099.03، أن يصرح في شهرى أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراض) بمشترياته ومبيعاته من الأغراض المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 768.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد مشتل «Biyade» لتسويق الأغراض المعتمدة للزيتون والأغراض والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليо 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و«أندو مغرب فوسفور - إيماسيد»، فيما يخص أنشطة إنتاج الحامض الكربيري والطاقة والسوائل والحامض الفسفوري التجاري والحامض الفسفوري المطهر والأسمدة، المزاولة بالموقع : الجرف الأصفر، الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1308.08 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة المغربية للمستنات والميكانيك (S.M.E.M.).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1306.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة Semiconductor Materials».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية؛ وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 - 2004 لشركة Semiconductor Materials، فيما يخص نشاط صناعة أسلاك التلحيم بالذهب وبالألمنيوم ومن نوع «بريفورم»، والذي تزاوله بالموقع : C2 ، D1، المجمع الصناعي عكاشة، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1307.08 مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و«أندو مغرب فوسفور - إيماسيد».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة

المادة الثانية
ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1310.08
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Samir».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

1559.01
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Samir»، فيما يخص نشاط تكرير البترول، المزاول بالموقعين التاليين : المحدية وسيدي قاسم.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 849.07 الصادر في 19 من ربى الآخر 1428 (7 مايو 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة سامير.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000 للشركة المغربية للمستනات والميكانيك (S.M.E.M)، فيما يخص أنشطة التصنيع والإصلاح الميكانيكي، المزاولة بالموقع : 15، شارع الفوارس، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1309.08
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Centrelec».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

1559.01
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 - 2000 لشركة «Centrelec»، فيما يخص أنشطة التجارة وصناعة المنتجات والحلول والدراسات والخدمات المرتبطة بالميادين الإلكترونية والإلكترونية والصناعة الآلية، المزاولة بالموقعين التاليين :

- المقر : 38، شارع عبد الله ابن ياسين، الدار البيضاء؛
- المعمل : مركز عكاشه، الدار البيضاء.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Tiznit Plastic»، فيما يخص أنشطة تصميم وتطوير وإنتاج وتسويق المنتجات البلاستيكية لصياد الأسماك وللاستعمال الصناعي والمزلي، المزاولة بالموقع : طريق أكادير، رقم 30، تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا المقر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1313.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لختبر التجارب والتحاليل التقنية بالمعهد المتخصص للتكتوين في صناعة المطاحن .(IFIMLABO)

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية المنشقة عن لجنة الاعتماد ،

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1311.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لختبر مصفاة لسامير بسيدي قاسم.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لختبر مصفاة لسامير بسيدي قاسم، فيما يخص نشاط تحليل المواد البترولية، المزاولة بالموقع : مصفاة شركة لسامير بسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1312.08 صادر في 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Tiznit Plastic».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحيد الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

1372.08
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1429 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للجامعة الوطنية للمطاحن فيما يخص أنشطة تصميم وتقديم الخدمات لأعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن، والتي تزاولها بالموقع : ملتقى زنقة أبو ماجد البحار وزنقة البريهمي الإدريسيي، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1373.08
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1429 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Général Dyna-mic Services».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لختبر التجارب والتحاليل التقنية بالمعهد المتخصص للتكونين في صناعة المطاحن (IFIMLABO)، الواقع بـ: كلم 11,5، طريق الرباط القديمة، سيدى البرنوصي، الدار البيضاء، لإجراء التجارب على الحبوب والدقيق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربى 1429 (16 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

1371.08
مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1429 صادر في 24 من ربى 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منع شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أمنديس طوان.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970)؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنشقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة أمنديس طوان، فيما يخص أنشطة توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل لولاية طوان وعملة المضيق والفنيدق، المزاولة بالموقع : تجزئة المطار - طوان.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربى 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة Général Dynamic Services المستخدمين، المزاول بالموقع : 6-4، زنقة ملوية، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربیع الآخر 1414
20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157
بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01
ال الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار
معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات
المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)